

السائل : نرحب ترحيب شديد بالإخوة الضيوف الكرام الأهل والأصدقاء و النسايب ونتمنى لكم التوفيق ، ونسأل الله لنا ولكم دائما الأفراح السعيدة في طاعة الله تبارك وتعالى ، وجزاكم الله خيرا على هذا الحضور ، والآن نقدم لكم أستاذنا وشيخنا الفاضل الشيخ ناصر الدين الألباني محدث الديار الإسلامية فأهلا وسهلا ومرحبا بكم ، تفضل شيخنا .

الشيخ : باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، لعله من المستحسن أن نذكر إخواننا الحاضرين ، بمناسبة زفاف أختينا حسن بن أبي عزة خضر، الذي نبارك له في زفافه كما كان نبينا صلوات الله وسلامه عليه يبارك لأصحابه ، فنقول له بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ، لعل من الفائدة أن نذكر إخواننا الحاضرين ، بهذه المناسبة بالغاية أو الحكمة التي خلق الله تبارك وتعالى البشر بل ومعهم الجن خلقهم لغاية عظيمة جدا، كثيرا ما يغفل عنها، بعض أو كثير من المسلمين هذه الغاية أو الحكمة، هي التي جاء ذكرها بقول ربنا تبارك وتعالى (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون، ما أريد منهم من رزق، وما أريد أن يطعمون**) خلق الله عز وجل الذكر والأنثى ليقوم الإنسان بهذه الحكمة البالغة بعبادة الله عز وجل وحده لا شريك له ومعلوم أن هذه الغاية، لعبادة الله عز وجل التي من أجلها خلق الإنس والجن كما سمعتم، لا يمكن أن تتحقق عادة، إلا بزوجين اثنين صالحين، حتى يتعاونوا على تربية الذرية الحاصلة بلقاءهما تربية صالحة، من أجل ذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختيار المرأة الصالحة أولا، ثم باختيار المرأة الودود ثانيا، أما الأمر الأول فهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (**تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين تربت يداك**) فعليك بذات الدين تربت يداك، دعاء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على كل رجل يختار الزوجة، لا يختارها لدينها، وإنما لشيء آخر سوى الدين مما ذكرني هذا الحديث، أربع تنكح المرأة لأربع، لمالها وجمالها وحسبها، فمن تزوج امرأة لواحدة من هذه الثلاثة دون الرابعة، وهي الدين، فقد دعى عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (**تربت يداه**) وما معنى تربت يداه؟ تربت لغة مشتقة من التراب وهي جملة دعائية يدعوا بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالفقر ألصق الله بدنه بالتراب كناية عن أن يفقره الله عز وجل فقرا مدقعا ، بسبب أنه لم يختار الزوجة الصالحة، ذات الدين ، تنكح المرأة لأربع : لمالها وجمالها وحسبها، الرابعة هي التي يحض عليها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقول (**ودينها فعليك بذات الدين**) أيها الخاطب أيها المتزوج، وإلا فأفقر الله يديك، دعاء عليه بالفقر لا سمح الله، هذا هو الحديث الأول الذي أمر به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كل رجل يريد أن يقتن بامرأة فعليه أن يختارها أن تكون دينة صالحة .

الشيخ : ... والحديث الاخر الذي حظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فردا من أمته أن يختار الزوجة

الصالحة ، أن تكون ولودا وأن لا تكون عقيما، ذلك لأن من غاية الزواج الذي أمر به ربنا عز وجل في القرآن، وأكد ذلك نبينا صلوات الله وسلامه عليه في الحديث وفي السنة الصحيحة، الغاية من هذا الزوج هو، تكثير نسل الأمة المحمدية ولذلك قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم **((فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع))**، هذا الأمر من الناحية الفقهية، كان يفيد الوجوب، لولا أن الأصل في الأبضاع والفروج التحريم فلما جاء الأمر بذلك أي جاء الإذن، والإذن يرفع التحريم فالآية من الناحية الفقهية تفيد الحظ على الزواج، ولا تفيد الوجوب الزواج وبخاصة أن الآية تقول **((مثنى وثلاث ورباع))** ولكن الذي يفيد رجوب الزواج من الرجل القادر عليه، إنما هو قوله عليه الصلاة والسلام **((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه إغض للبصر، وأحسن للفرج، وإن لم يستطع فعليه الصوم، فإنه له وجاء))** فهذا الزواج الذي أمر به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث أمرا معللا تعليلا عقليا منطقيا فقال **(فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج)** وقد جاء في الحديث الآخر وهو قوله عليه السلام **(كتب على ابن آدم حضه من الزنى، فهو مدركه لا محال، فالعين تزني وزناها النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش أي اللمس و الرجل تزني وزناها المشي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)** ، لذلك حتى يحصن المسلم نفسه من أن يقع في شيء من مقدمات الزنى فضلا عن أن يقع في الزنا نفسه ، قال عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع -ماذا يفعل- ؟ فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** ، بقي علي الحديث الثاني الذي أشرت إليه مقرونا مع الحديث الأول وهو قوله عليه السلام **(تنكح المرأة لأربع)** أما الحديث الثاني فهو قوله عليه الصلاة و السلام **(تزوجوا الولود الودود فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة)** ففي هذا الحديث الأمر الصريح من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار الخاطب المرأة أو الفتاة التي عرف من آباءها وأمهاتها أنهم كانوا ولودين ، فأمر عليه السلام بأن لا يختار المسلم المرأة العقيم ، وهذا بطبيعة الحال في حدود الاستطاعة ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والشاهد قوله عليه السلام **(فإنني مباه بكم الأمم يوم القيامة)** فإذا الغاية من الأمر بالزواج هو تكثير النسل لعبادة الله وحده لا شريك له وثانيا تحقيقا لرغبة نبوية كريمة وهي أنه يباهي الأمم يوم القيامة بكثرة أمته كما جاء في الحديث الصحيح والشيء بالشيء يذكر كما يقال قال عليه الصلاة والسلام **(عرضت علي الأمم)** هذا من باب ما يسمى عند الصوفية أي الكشف أي أنه كشف عن بصيرة الرسول عيه السلام وربما عن بصره أيضا عن الأمم كلها قال **(فنظرت في الأفق فرأيت سوادا عظيما)** يعني من الناس **(فقلت من هؤلاء؟ جاء الجواب هؤلاء قوم موسى قال ثم نظرت في الأفق الآخر فوجدت سوادا أعظم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء؟ أمتك يا**

محمد ...) إلى آخر الحديث فالشاهد أن الذي يتزوج يحقق أمرين اثنين أو يجب أن يحقق أمرين اثنين الأمر الأول هو لعبادة الله وحده ، وثانيا ليحصن نفسه ويحصن غيره ألا وهي زوجته ، وهناك حكمة وليس أمرا لازما كنفس الزواج وهي ما ذكر في الحديث **(تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة)** ولعله من المناسبة أن نذكر إخواننا الحاضرين بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابق **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** .

الشيخ : ... نذكر بمناسبة هذا الحديث بأمرين اثنين ، الأمر الأول أنه يجب على آباء البنات أو أولياء البنات أن يسهلوا طريقة الزواج ، ومن أول ذلك عدم المغالاة بالمهور فإن المغالاة بالمهور سبب من الأسباب القوية تحمل الشباب على الانصراف عن الزواج المبكر الذي يكون هذا الزواج المبكر لتحقيق إحصان النفس كما سبق ذكره في الحديث السابق، فعليهم أن لا يغالوا بالمهور لأن المغالاة سبب من الأسباب تورط الجنسين بأن يقعوا في الفاحشة ، على الأقل في مقدمتها كما ذكرنا آنفا من قوله عليه الصلاة والسلام **(كتب على ابن آدم حظه من الزنى فهو مدركه لا محالة فالعين تزني ...)** إلى آخر الحديث أي أن هذه مقدمات قد توصل صاحبها إلى الغاية العظمى والفاحشة الكبرى ألا وهي الزنا ومن أجل ذلك أخذ هذا المعنى النبوي الجميل شاعر مصر في زمانه وهو شوقي فقال وهذا أمر طبيعي ومشاهد نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء فللحيلولة بين هذه النتيجة الأخيرة ألا وهي اللقاء أي الفاحشة الكبرى كما جاء في الحديث يجب الزواج وبالتالي يجب تسهيل وسائل الزواج ومن أول ذلك تيسير المهر وعدم المغالاة فيه وذلك من بركة المرأة حينما يكون مهرها يسيرا وسهلا ولوازم ذلك لا يخفى عليكم من عدم اشتراط الفراش الوفير والسجاجيد ونحو ذلك .

الشيخ : ... والشيء الآخر الذي ينبغي التذكير به هو أن الزوجين حينما يبني أحدهما على الآخر فيجب عليهما أن يفتتحا هذه الشركة التي لا تشبه الشركات الأخرى ، لأنها عادة تكون شركة الحياة فعليهما أن يفتتحا هذه الشركة الطيبة القائمة على طاعة الله ورسوله بصلاة ركعتين ، أن يصلي الزوجان ركعتين اثنتين ولا شك ولا ريب أن ذكر الله عزوجل في هذه الساعة التي لا يملك الشباب عادة أنفسهم إلا أن يقضوا فيها وطهرهم بأقرب وقت وهذا بلا شك أمر حلال ولكن إذا كافح أحدهما شهوته ليصلي كل منهما ركعتين ثم بعد ذلك يتقدم كل منهما للآخر ويقضيان شهوتهما بعد أن قدم بين يدي ذلك طاعة الله تبارك وتعالى ، لأن في ذلك افتتاحا للحياة الزوجية وهذه الشركة السعيدة بطاعة الله عز وجل ، فيرجى لهما أن يكون ذلك سببا لسعادتهما في الحياة الدنيا وفي الآخرة 0 هذه كلمة وذكرى والذكرى تنفع المؤمنين ، ولا بد عادة في مثل هذه الكلمة وفي مثل هذا المجلس أن

يخطر في بال أحد الحاضرين سؤالاً حول ما سمعه فلا مانع عندي أن أسمع ذلك السؤال أو غيره فإن كنت مستعداً وأجد في نفسي له جواباً فعلت وإلا تخلصنا من الجواب بقولنا نصف العلم لا أدري والسلام عليكم .

السائلون : بارك الله فيك يا شيخنا وجزاكم الله خيراً .

السائل : سؤال يسأل سائل هو الآن مش محصل لاوحدة ولا اثنين ولا ثلاثة ويسئل عن الخامسة والسادسة ، فهل يجوز للإنسان أن يتزوج الخامسة و السادسة أم لا ؟

الشيخ : شلون مش محصل واحدة ويتسئل عن الستة ... هذا يا أبا عبد الله سؤال أم نكتة ؟ .

أبو عبد الله : والله سؤال يا شيخنا .

السائل : ... في جمعية الخاليلة بقولوا مثني وثلاث ورباع يعني اثنين اثنين فهل هذه صحيحة ؟

الشيخ : لا هذا خطأ بلا شك مثني وثلاث ورباع ، يعني اثنين أو ثلاث أو أربعة ، هذا هو المقصود بالآية الكريمة

وهذا جاء ، ألا تسمعون يا أبا عبد الله هذا التفسير للآية الكريمة مثني وثلاث ورباع ، أجمع علماء التفسير أن

المقصود اثنين وثلاث وأربعة من النساء ، وجاء بيان ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ، ويجب أن نتذكر أن

فهم القرآن لا سبيل إليه إلا من طريق الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الله عز وجل يقول مخاطباً نبيه في صريح

القرآن **((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم))** ، أي وأنزلنا إليك يا رسول الله الذكر أي القرآن لتبين

وتوضح وتشرح للناس هذا القرآن الذي أنزل إليك من جملة شرحه عليه السلام للقرآن ، بل من أقوى أساليب

بيانه للقرآن هو ... عليه الصلاة والسلام ، فقد جاء أن رجلاً من أصحاب الرسول عليه السلام أسلم وتحتة تسع

نسوة ، ذلك لأن العرب كانوا بصريح القرآن **((هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم))** ، فهم كانوا أميين لم

يكونوا أهل كتاب كاليهود والنصارى ولذلك فاليهود والنصارى يومئذ ليس اليوم كانوا متميزين عن العرب ، بما

أنزل الله على أنبيائهم موسى وعيسى من التوراة والإنجيل فكانوا أهدي سبيلاً وأقوم قبلاً من العرب ، العرب

جماعة وثنيين لا أخلاق لهم ولا آداب ولا شريعة ، إلا ما كان يشرعه لهم رئيس القبيلة ، وكل واحد عنده شريعة ما

أنزل الله بها من السلطان ، من ذلك أنهم كانوا يتزوجون ما شاءوا من النساء ، وفتح باب التزوج بما شاء الرجل من

النساء ، يكون سبباً للإخلال بالقيام بواجب الأسرة ، وبواجب تربية الذرية ، لذلك لما أسلم ذاك الرجل وجاء إلى

النبي صلى الله عليه وسلم يبايعه على الإسلام وتحتة ، وتحت عصمته تسع نسوة ، فقال له عليه الصلاة والسلام

(أمسك منهن أربعاً وطلق سائرهن) ، وكثير من الناس في هذا الزمان ، هذا الزمان الذي يغزاه به المسلمون في

عقر دارهم ، ولو فرضنا أنهم لم يغزوا في عقر دارهم بالكفار ، بجنودهم وأشخاصهم يغزون في عقر دارهم بالأفكار

التي يتبناها الكفار ويتبرء منها الإسلام والمسلمون الصادقون المتمسكون بالإسلام ، معلوم أن الكفار إلى اليوم ، لا

يزال الكثير منهم يهاجمون الإسلام في بعض تشريعاته بزعمهم أنها تشريعات غير منطقية وغير معقولة وغير عادلة، من ذلك أنهم يزعمون أنه ليس من العدل في شيء أن يتزوج الرجل، مثنى وثلاث ورباع هذا أمر ينكره هؤلاء الكفار وذلك من ضلالهم البعيد المبين ولماذا؟ لو أن هؤلاء الكفار كانوا يعيشون حياة نزيهة ويحيون حياة شريفة لا يعرفون للسفاح ولا للزنى معنى، ثم هم مع ذلك ينكرون التثنية بين الزوجتين، وأكثر من ذلك، لربما كان لهم بعض العذر، ولكن الواقع يشهد أن الواحد منهم أقول بلغة أخرى لا أقول يتزوج ينكح مثنى وثلاث ورباع وخماس وعشر وعشرين إلى آخره ولا يوجد في ذلك غضاضة مطلقا ويسفحون دماءهم هكذا عبثا ولا شيء في هذا العمل وهو الزنى، وفي أولاد الزنى الذين يلقون بالمغات إن لم نقل بالألوف بالطرقات وفي الأنهار في أنهار الصين وفرنسا وغيرها، هذا كله لا شيء فيه عندهم، أما أن يتزوج المسلم باثنتين أو ثلاثا أرباعا ويقوم على إحصائهم وعلى الإنفاق عليهم، هذا شيء منكر عند هؤلاء الناس لهؤلاء الكفار الذين ينقمون على الإسلام تشريعاته الحكيمة، أشياء كثيرة وكثيرة جدا لسنا الآن في صدد ذكرها، وحسبنا الآن أن نذكر المسلمين الحاضرين وليبلغ الشاهد الغائب أن الإسلام لم يجز أن يتزوج المسلم بأكثر من أربعة ثم حينما أجاز الزواج بأربعة من النساء شرط شرطاً أساسياً ذلك الشرط هو العدل بينهن هو العدل بينهن وهنا كلمة لا بد من ذكرها ليس المقصود بالعدل هنا ما قد نسمعه أحيانا من كثير من الإذاعات من مصر أو غيرها من البلاد التي تأثرت بالتيارات والأفكار الأجنبية الغربية، أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمرأة الثانية إلا للضرورة، هذا افتراء على الإسلام لا هو تزوج كما سمعتم في القرآن، مثنى وثلاث ورباع بدون ضرورة وهذا فيه حكمة بالغة، لأنكم تعلمون أن الرجال ليسوا سواء، ... أن الرجال يختلفون ولا مؤاخذه من الناحية الجنسية، ففيهم الرجل البارد الطبع، وفيهم الرجل القوي الشهمة صاحب غلمة صاحب شبق، فهذا إذا قيل له فقط لك واحدة ولا أكثر سيضطر أن يفعل ما يفعله الكفار، وهو أن يفتش له عن خليقة عن خدينة يخادها، وعن صاحبة يصاحبها بالحرام، وحينئذ تسري عدوى الزنى من المزني بها، إلى زوجته الصالحة العاجزة في عقر داره لذلك لا يشترط في هذا الحكم الشرعي، (**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**) ، إلا العدل بينهن وإما الضرورة، هذا افتراء على الإسلام، وقع فيه من وقع من بعض المحاضرين أو المذيعين متأثرين بالأفكار الغربية، وليقللوا نسل المسلمين، انتبهوا لهذه النقطة، وليقللوا بذلك نسل المسلمين، لأنكم تعلمون أن الأمم اليوم، تعرف أهمية كشرت عدد الأمة، ولذلك ترون اليهود في فلسطين، يحاولون كل يوم تقريبا، أن يكثروا سوادهم، وأن يتغلبوا بكثرة سوادهم على بياض عدد الفلسطينيين هناك لأنهم ينظرون بعيدا وبعيدا جدا أما الإسلام الذي هو تنزيل من حكيم علیم فقد نظر إلى أبعد من ذلك، ولا نسبة بين هذه النظرة لأن هذه النظرة إلهية ((**ألا يعلمن خلق وهو اللطيف الخبير**))

لذلك كان من أداب الرسول عليه السلام أن قال (**الودود تزوجوا الولود الودود فإني مباحكم الأمم يوم القيامة**) فحينئذ أن يتزوج المسلم مثني وثلاث ورباع، فلذلك مما يحقق أن يتبهاها الرسول عليه السلام بأمته المسلمة يوم القيامة، ويحقق أن يحصن المسلم أكثر امرأة واحدة، فلا ضرورة هناك يشترط أبداً بأن يتزوج أكثر من واحدة وإنما الشرط الأساسي كما قال الله تعالى في القرآن الكريم ((**فإلم تستطيعوا فواحدة**)) إن لم تستطيعوا العدل بين النساء، فحينئذ واحدة

الشيخ : ... ثم ما هو العدل؟ ولعلي أطلت في هذه الكلمة، فأختصر إلى هنا، ما هو العدل المفروض في القرآن والمشروط لتزوج المسلم أكثر من وحدة؟ هو مائمكن أن نسميه بالعدل المادي، وأعني بذلك ليس العدل القلبي العدل المادي السكن الملبس البيات عنده زوجتان يبيت عنده هذه واحدة، وعند

الأخرى واحدة، فأذا بات عند الأولى ليلتين والأخرى ليلة فقد ظلم، فلا يجوز له أن يتزوج إلا واحدة، إذا أسكن واحدة قصراً، وأسكن الأخرى كوخاً، فهذا ظلم، لا يسمح به رب العالمين لمثل هذا الإنسان، أن يتزوج اثنين، أسكن الأولى قصراً، فعليه أن يسكن الأخرى قصراً مثله، وإذا كان لا يستطيع إذا يسكنها نصف قصر ليعطي النصف الآخر للأخرى، وهكذا الإسلام ففي البيات و الطعام والشراب والملبس هذه الأمور المادية، هي التي يمكن الإنسان أن يملك الحكم بما عدلاً غير ظالم ، أما الناحية القلبية فهذا أمر لا يكلفنا الله أن نعدل، بمعنى زيد من الناس بحب عائشة أكثر من فاطمة، أو فاطمة أكثر من عائشة ما فيه مانع لأن هذا القلب، لا يملكه غلام علام الغيوب ولكن لا ينبغي حبه أن يحمل حبه لهذه أكثر من تلك، لأن يظلم تلك على حساب إيش؟ الأولى وإنما كما قلنا يعدل أما الحب القلبي هذا داخل تحت عموم قول الله تعالى ((**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)) وكأني أشعر في الجواب أسئلة .

السائل : بدي أسأل سؤال ياسيدي ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : أنت قلت ((**لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**)) ، إذا كان الإنسان في البيات بات متكشف وهنا متغطي فما رأيك في هذا ؟

الشيخ : هنا بات يستطيع أن يبيت كما يبيت عند الأخرى فقد قصر وقد ظلم .

السائل : ... ؟

الشيخ : متزوج أربعة ماتت واحدة بقي عنده ثلاثة، بيقدّر يتزوج الرابعة شو فيها، يستمر إلى أن يأتيه اليقين ... تفضل .

السائل : في العصر القديم ... كان الزواج سابقا سهلا جدا فيتزوج واحدة واثنين وثلاثة ورابعة أليس كذلك .

الشيخ : نعم سهلا جدا .

السائل : لكن الآن أتصور فيه صعوبة تحقيق الزواج بأكثر من واحدة وخصوصا أربعة ... فحدثنا لماذا تخلى الناس

عن الزواج بأكثر من واحدة واثنين وثلاثة وأربعة ؟

الشيخ : أظن أنه جاء في أثناء كلامي بارك الله فيك جواب سؤالك، لأني قلت أن الأريبيين يهاجمون المسلمين في

بعض الأحكام الشرعية منها الزواج مثنى وثلاث ورباع وقلت إن بعض المسلمين من المحاضرين والمذيعين اشتروا

لهذا الزواج مثنى وثلاث ورباع الضرورة، فأبطلت أنا هذه الضرورة، فهذا من جملة الأسباب التي صدفت وصرفت

المستطيعين من المسلمين أن يتزوجوا مثنى وثلاث ورباع، في سبب ثاني هذا لا يتعلق بالمستطيعين، يتعلق

بالمتوسطين وبالفقراء والمساكين من الرجال، وهو أيضا سبب سبق ذكره وحفظت الناس الابتعاد عنه، ألا وهو

المغالات في المهور، والمغالات باشتراط شروط ما أنزل الله بها من سلطان، بدنا بيت مواصفات كذا، نريد فراش

صفته كذا وإلى آخره، كل هذه عقبات في سبيل تيسير الزواج حتى ولو بواحدة، فما بالك باثنتين . نعم .

السائل : هيك المجتمع اليوم بدهم سيارة وبيت وبدهم فراش إلى آخره .

الشيخ : إذا سمعت بارك الله فيك، هيك المجتمع، هذه الكلمة ما تؤاخذني نسمعها كثيرا، ولكن يجب أن نعلم أن

كلمة المجتمع كلمة معنوية وليست مادية، إلا إذا لاحظنا المعنى الذي يغفل عنه الناس، وهو المجتمع من الذي

يكونه ؟ من الذي يوجده ؟ أليس هو أنا وأنت و زيد وبكر وعمر، إذا لماذا نقول بمثل هذه المناسبات حينما نرى

المجتمع، وهنا نذكر بأدب عربي حينما نقول المجتمع، والمجتمع ليس شخصا يعاب وإنما الذي يعاب أهله، إن كان

المجتمع فاسدا، وإن كان المجتمع صالحا، فالذي يمدح إنما أهله أيضا، ولذلك كان مما قيل قديما، وعزي للإمام

الشافعي :

نعيب زماننا والعيب فينا؟ *** وما لزماننا عيب سوانا .

فالآن حينما نقول في مثل هذه المسألة أو غيرها هيك المجتمع ما واجب المسلمين حينئذ أن يضلوا ويقولون بلسان

قالهم أو بلسان حالهم هيك المجتمع هيك النساء عم يطلعوا متبرجات شو نساوي؟ شو نساوي اتقوا الله، اتقوا

الله في أنفسكم في نساءكم في بناتكم (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

الشيخ : ... يا ترى إذا رجعنا إلى التاريخ الأول وينبغي أن نتحقق الحكمة التاريخية التي تقول أن التاريخ نفسه

صحيحة هذه الجملة ؟ هذه صحيحة وليست بصحيحة؟ التاريخ يعيد نفسه إذا أخذنا بأسباب التاريخ الأول،

عاد ذلك التاريخ، وإن لم نأخذ بأسباب التاريخ الأول لن يعود ذلك التاريخ أبدا، وهذا من معاني قوله تعالى ((

إن تنصروا الله ينصركم)) لله عز وجل في هذه الحياة، وفي هذا الكون سنن منها سنن كونية طبيعية، ومنها سنن شرعية إلهية، فمن اتخذ الأسباب الأولى والثانية وصل إلى الهدف المنشود وإلا فلا مثلا من هذه السنن الكونية أنه الإنسان إذا ما أكل يموت وإذا ما شرب يموت، سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلا ، بدك تعيش إذا حياة سعيدة وبصحة وعافية بدك تتخذ الأسباب الكونية الطبيعية، كذلك لله سنن شرعية، من اتخذها عاش سعيدا كما عاش السلف الأول والجيل الأول من الصحابة ثم التابعين على آخره0 فأردت أن أقول لو رجعنا إلى تاريخ العرب قبل بعثة الرسول عليه السلام ، ما أظننا نحن أسوء حالا منهم فما الذي غير من حالهم، وما الذي أخرجهم من الذل والاستعمار الذي كانوا يعيشونه تحت سلطنة من الفرس ومن الروم ومن الحبشة وغيرهم، هو أنهم أخذوا بالأسباب الشرعية أي تبناو الشريعة التي أنزلها الله عز وجل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم بكل إيمان وإخلاص وقوة فإذا بها هذه الأمة التي كانوا لا يسمون إلا بأنهم رعاة إبل، ونعرف نحن من الفتوحات الإسلامية، حينما ذهبوا لفتح فارس كسرى وتلك البلاد، وذهب المغيرة بن شعبه ليكلم الملك الهرمزي يومئذ، قال لهم هذا الملك الفارسي: أنتم جماعة جائعون وأنتم قادمون من أجل أن تبحثوا عن طعام وعن شراب وما على آخره، كلام كله كلام مادي0 قال له حقيقة نحن كذلك لكن ربنا عز وجل أرسل إلينا رسولا، فأحيانا بعد إن كنّا أمواتا ونحن جئنا إليكم لتسلموا معنا، فإن أسلمتم فلکم مالنا، وعليكم ما علينا، وإن أبيتم فليس بيننا إلا السيف، وستكون هذه الأراضي وهذه الأملاك تحت أيدينا0 فما وسع هذا الرجل إلا أن قال للمغيرة ابن شعبه الصحابي الجليل وهو من أذكى العرب وساسة العرب الذين يضرب بهم المثل، إلا أن قال لصاحبه صدق الرجل، ثم جرت معركة قاسية جدا كان النصر فيها أخيرا للمسلمين الشاهد عن عدنا نحن إلى نفس الأسباب الشرعية التي أخذ بها العرب وهم أذلاء كما نحن اليوم مع الأسف الشديد أذلاء ، أعزنا الله ولذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كلمة ذهبت مثلا ولكننا غافلون عن القرآن والسنة فضلا عن كلام عمرين الخطاب قال : " نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما نبتغي العزة بغير الإسلام نذل " ، هكذا قول بارك الله فيك المجتمع، نحن مؤلفوه نحن مكيفوه نحن منشؤوه فإن كنا صالحين، فسيكون المجتمع صالحا والعكس بالعكس والسلام عليكم .

السائل : شيخنا أنا بقول على جواب أبو الرائد في عامل مهم هو توصي رجالهم بنساءهم هو يلي منعهم من الزواج .

الشيخ : ... بعضهم لا يخلوا الأمر من ذلك .

السائل : أتعبنك يا شيخ معنا .

الشيخ : عفوا تعبك هذا راحة .

السائل : شيخنا المقتدر على الزواج والمقتدر على المهر وعلى العدل، فهل ننصحوا الشباب أن يتزوجوا اثنتين أو ثلاثة أو أربعة

الشيخ : أنصح من كان منهم مستطيعا وليس لي كلام بعد كلام القرآن والسنة، ((**فإنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**)) ، والشرط العدل وإلا الأمر واضح .

السائل : تارك الصلاة ما حكمه ؟

الشيخ : لا شك أن الصلاة هي الركن الثاني من الإسلام كما قال عليه الصلاة والسلام (**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم عند الله تبارك وتعالى**) فإقامة الصلاة هي من مصداق قول المسلم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، لأنه حين تصلي، فإنما ثبت بذلك أنه عبد بحق مطيع لله عز وجل الأمر بالصلاة في غير ما آية كمثل آية ((**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**))، ومطيع للنبي الذي بالغ في الحز على المحافظة على الصلاة حتى قال عليه الصلاة والسلام (**بين الكفر ...**) وفي لفظ : (**بين الشرك والرجل ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر**) فمن ترك الصلاة فقد كفر، هنا لا بد من أن نقف قليلا عند لفظة (**فقد كفر**) ما هو المقصود منها، فقد كفر هل يعني أن المسلم الذي يشهد من قرارة قلبه بأن الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله إذا ترك الصلاة فقد ارتد عن دينه هل هذا هو المقصود من هذا الحديث؟ الجواب تارة يكون مقصودا، هذا المعنى من الحديث، وتارة يكون المقصود معنى آخر، وليس هذا المعنى الآخر بالأمر السهل وإنما هو خطير أيضا قد يؤدي صاحبه إلى المعنى الأول، وما هو المعنى الأول من ترك الصلاة فقد كفر إن جحدتها، إن جحد شرعيتها إن قال كما يقول بعض الشباب الذين ربوا تربية غير إسلامية ولو كانوا في عقر دارهم، لماذا الصلاة، ولماذا الوضوء، ولماذا الغسل؟ هذه الأمور شرعت في الجاهلية شرعت لقوم ما يعرفون النظافة و لا يعرفون الطهارة عاشوا في القدارات عاشوا مع البعرات والأزبال ونحو ذلك أما الآن ما شاء الله، المدنية الحمامات في كل دور والماء كله ميسر فما في داعي لمثل هذه الطهارة من جهة وما في داعي لمثل هذه الحركات، فالحركات الرياضية تغني الشعوب اليوم عن هذه الحركات البدنية التي شرعت في زمن مضى وانقضى هؤلاء الشباب الذين قد يدور في أذهانهم هذه المعاني الكافرة وقد يتحلى بعضهم فيتلفظ بما في ألسنتهم هؤلاء المقصودون مباشرة بقوله عليه السلام (**فقد كفر**) أي ارتد عن دينه أما المعنى الثاني فقد كفر، أي قارب الكفر، وأشرف عليه إذا كان يؤمن بشرعية الصلاة، يدين الله، أي يعبده، بأن يعتقد بما شرع له من الصلاة، ولكن لسان قاله أحيانا، ولسان حاله دائما، يقول الله بيتوب عليّ، يقول الله يتوب عليّ، معناها أنه

معتزف بذنبه مع ربه، معتزف بأن هذه الصلاة يجب أن يؤديها، وليس كما قال الفريق الأول، هذا زمان مضى وانقضى، لا هذا يعترف بهذه الشرعية، لكنه مقصر في الإتيان بها، هذا لا يكفر كفر، يخرج به عن الملة، ولكن يخشى مع مضي الزمان أن يموت كافرا ماذا ؟ نحن اليوم نسمع كلمة لها علاقة بالأشياء المادية، مثلا الصيانة ماهي الصيانة ؟ الصيانة للبرادات وللثلاجات وللسيارات وإلى آخره السيارة ما شيه، ماشي حالها لكن بدها صيانة، كل سفرة مثلا طويلة، أو كل سنة أو إلى آخره وإذا لم يفعل هذه الصيانة، كان مصير السيارة أن تموت وتهلك، وهكذا القلب يلي هو الماتور الذي يحيا به هذا الإنسان، كمان هذا القلب بحاجة لصيانة لكن أكثر النس لا يعلمون، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم، في في صحيحهما، من حديث النعمان بن البشير رضي الله عنهما النعمان بن البشير صحابي، ابن إيش؟ صحابي، هذا النعمان بن البشير هو الذي مات في الحرب التي أشرنا إليها، يلي ذهب فيها المغيرة إلى الهرمزان والذي تكلم معه بذلك الكلام يلي فيها عزة الإسلام، كان هو قائد الجيش المسلم يومئذ فقال لهم إن أنا مت فيكون القائد فلان، وإن مات فلان إلى آخره، ولما هجم الجيشان بعضهم على بعض وقع شهيدا، فرأى أحدهم فوضع رمحا ووضع عليه علما مميذا حتى يجوده بسهولة، فوجده قد مات وقد طعن عشرات الطعنات، هذا النعمان يروي عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال (إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وإن لكل ملك حمى، وإن الله محارمه، ومن حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه)، هذا الذي لا بصلي، هذا حام حول الحمى، يوشك أن يقع فيه تمام الحديث (ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)، هذه المضغة، بالتعبير المادي بحاجة إلى صيانة ليس فقط السيارة والبراد والثلاجة وإلى آخره هذا أولى وأولى أن يسان، لأنه كما أنه القلب يلي نعرفه نحن عبارة عن مضغة وأنه يمرض ويصح فالأطباء دائما وأبدا يحرصون كل الحرص أن يظل قلب الإنسان سليما حتى يعيش سليما ، خاصة بالنسبة للشيوخ المسنين مثلي أنا لأنه إن كان قلبه مريضا فسرعان ما س ... بسبب تركه للصيانة، سيصبح إيش؟ عدما هذا القلب المادي الذي يعني به الأطباء الماديون، عناية تامة جدا أكثر من أي مكان من البدن، لأن البدن لا يستطيع أن يعيش إلا بهذا القلب مهما فقد من عضو إلا هذا القلب إذا فقد، فقد نفسه تماما هذه العناية المادية للقلب يجب أن يعني بهذا القلب عناية أسمى وأسمى وأعلى من عناية الأطباء الماديين بهذا القلب حتى يسلم وحتى لا يعرض نفسه لما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق (من ترك الصلاة فقد كفر) أي عرض نفسه للكفر هذا إذا آمن بشرعية الصلاة أما إذا قال بلا صلاة بلا كذا، فهذا مصيره النار يحشر مع فرعون وهامان والكفار جميعا في الدرك الأسفل

من النر هذا من أهمية الصلاة في الإسلام ولذلك فمن كان مبتلا، من كان مبتلا من الشباب بل ومن الكهول أيضا مع الأسف الشديد، من كان مبتلا بالصلاة، بتركها أو التهاون بها، فعليه أن يذكر هذه الحقيقة وأن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها، وليس هذا فقط، وأرجوا أن تنتبهوا، ليس هذا فقط بل وأن يصلوها في المساجد، لأن الله عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم : **((وأقيموا الصلاة))** أول أمر **((وآتوا الزكاة))** ثاني أمر **((واركعوا مع الراكعين))** ثالث أمر، هذا الأمر الثالث ليس تكرارا للأمر الأول لو حذفنا ما بينهما **((وآتوا الزكاة))** شو يصير معنا **((وأقيموا الصلاة ... واركعوا مع الراكعين))** ، هذا تكرار؟ حاشى لله، كلام الله عز وجل لا مثل له في البلاغة والفصاحة، وكونه من جوامع الكلم، كلمة قليلة، تعطي معاني كثيرة جدا، **((أقيموا الصلاة))** ليس معناها أدوها، انتبهوا ليس معنى أقيموا الصلاة أدوها الصلاة فقط، وإنما معنى أقيموا الصلاة أي أحسنوا آداءها، إقامة الشيء هو تقويمه وإجلاسه، لو أراد الله عز وجل أن يأمر فقط بالصلاة، بقول أد الصلاة لكنه قال **((أقيموا الصلاة))** أي أحسنوا أداء الصلاة إذا صليتم ثم أمر بأمر ثان في آخر الآية **((واركعوا مع الراكعين))** الراكعين جمع أي اجعلوا ما أمرتم به من إقامة الصلاة مع الراكعين في المساجد .

السائل : هل على العريس صلاة الجماعة ، فهل إجازة أو رخصة ... ؟

الشيخ : لو كان ... هذا سؤال مهم وله علاقة بالموضوع ... نعم أنا أظن أنه سمع من قبل وتهيأ للأمر لا يجوز ترك الصلاة مع الجماعة حتى في صلاة الخوف، عند الفقهاء يوجد صلاة اسمها صلاة الخوف، فلنسميها اليوم بصلاة الحرب والمسلمون يقاتلون أعداءهم لا تسقط صلاة الجماعة، فانتبهوا يا جماعة لخطر وعظمة صلاة الجماعة في المساجد، إنه صلاة الجماعة لا تسقط في صلاة الخوف، أي في أثناء الحرب، والمسلمون بلا شك حينما يتحاربون مع الكفار، يكونون في وضع من وضعين أما عند اشتباك القتال وأما عند تضع الحرب أوزارها، يعني راحة مثلا ساعتين أو ثلاثة في الليل أو النهار حسب الظروف القتالية فإذا كان المسلمون متشابكين مع الكفار في القتال قديما كانوا بالسيوف والرماح والحرب